

ضوابط الأصوليين في حكم الاستدلال بالقياس

م. م حسين محمود علي الخزرجي

أ. د بشار العجل

جامعة الجنان لبنان

Asset Controls in the judgment of inference by
analogy

qwery45vu@gmail.com

يهدف هذا البحث إلى دراسة ضوابط الأصوليين في حكم الاستدلال بالقياس، وقسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت النتائج. المقدمة: وقد اشتملت على الخطة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث. المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب تناولت فيها بيان مفردات عنوان البحث. المبحث الثاني: وتكلمت فيه عن أهم ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصوليين، وهي تسعة. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث. الكلمات المفتاحية: الضابط، الدليل، القياس، الأصل، الفرع، العلة.

Research summary:

This research aims to study the controls of fundamentalists in the judgment of inference by analogy, and divided the research into an introduction and two researchers and a conclusion that included the results. **Introduction:** It included the reason for choosing the topic and the research plan. The first topic: there are three demands in which I dealt with the statement of the vocabulary of the title of the research. The second topic: I talked about the most important rules of reasoning by analogy with fundamentalists, which are nine controls. **Conclusion:** it contains the most important search results. **Keywords:** adjuster, manual, measure, origin, branch, vowel

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين رفع درجات العاملين، ووسع مداركهم، وجعل العلم النافع، رحماً بين أهله، وأرشدنا إلى إعطاء النظر حكم نظيره، وإحاقه بمثله، وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق رسولنا ومعلمنا محمد بن عبد الله الهادي البشير، الذي بلغ رسالة ربه وأدى الأمانة، ونصح أمته حتى أتاه من ربه اليقين، صلى الله عليه وسلم وبارك وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أمّا بعد: إنّ القياس الشرعي من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراساً، فهو ممّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نظّر إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية. وقد يرى البعض ممن لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظنون عن جهل بعدم وجود هذا المصدر في عصر الرسول محمد ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين من بعده، فيحكم بأنّ القياس ضربٌ من العبث وبدعةٌ محدثةٌ وكل بدعة ضلالة، إذ فيه بعدٌ عن الدين، وضلالٌ مبين وإتباعٌ لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُّ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين، وتقابل هؤلاء طائفة غلت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقدمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنّها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل لكثيرٍ من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها، وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتزمين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوصاً بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه ممّا شرع فيه الحكم بناء على وصف مبين، أو علة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا للنظائر حكم نظائرها، مستتيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ﷺ وعمل به الصحابة رضي الله عنهم في المجالات المختلفة للقياس، لذا جمعت بين أقوال العلماء في الفقه والأصول ووفقت بينها بصياغة ضوابط تحدد العمل والاستدلال بالقياس، وقد استقيتها من أقوال الأصوليين وكتبهم متبعاً في ذلك الإيجاز والاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولم أجد من تطرق إلى هذا بحسب علمي في بحث مستقل لذا رأيت أن أفرده في بحث خاص والموسوم بـ: (ضوابط الأصوليين في حكم الاستدلال بالقياس) حتى يكون لبنة جديدة، وأسأل الله أن يمدني بالعون والتوفيق وينفع بهذا العمل، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث. المبحث الأول: وقد تضمن تعريف الضابط والقياس ثم الدليل والاستدلال. المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً. المطلب الثالث: تعريف القياس وأركانه في اللغة والاصطلاح. المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بالقياس. الضابط الأول: الأصل في الأحكام الشرعية التعليل. الضابط الثاني: عدم وجود النص والإجماع. الضابط الثالث: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى. الضابط الرابع: القياس مظهر للأحكام لا مثبت لها ابتداءً. الضابط الخامس: استكمال القياس لأركانه. الضابط السادس: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً. الضابط السابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً الضابط الثامن: أن لا يكون دليل إثبات حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع. الضابط التاسع: سلامة الاستدلال بالقياس من القوادح المعترية. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث. المصادر

المبحث الأول: تعريف الضابط والقياس ثم الدليل والاستدلال

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

أولاً: الضابط في اللغة: الضوابط في اللغة جمع ضابط، اسم فاعل من ضَبَطَ، وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحسبه^(١)، وضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم^(٢). والضابط من الإبل، هو الشديد البطش القوي الجسم^(٣)، ضَبَطَهُ ضَبْطاً من باب ضَرَبَ: حَفِظَهُ حَفْظاً بَلِيغاً وَمِنْهُ قِيلَ ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا إِذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَاماً لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ^(٤)، وَضَبِطَ ضَبْطاً مِنْ بَابِ تَعَبَ عَمِلَ بِكَلِمَاتٍ يَدَّيْهِ فَهُوَ أَضْبَطُ^(٥)، ويقال ورجل أَضْبَطُ: يعمل بيديه جميعاً^(٦). فالضابط إذن هو الوسيلة التي يحدد بها مسير الشيء وحركته^(٧)، والضبط: هو القيام بالأمر على الوجه الاكمل ومنه ضبط زمام الأمور^(٨). والضبط هو: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهود، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره^(٩).

ثانياً: الضابط في الاصطلاح: الضابط مصطلح قل استعماله عند الأصوليين، وذكره عندهم يكاد يندم، إلا أنني وجدت ما يشير إليه ويعطي معناه، فقد ذكر الأصوليون الضابط بمعانٍ عدة منها:

١- الضابط بمعنى القاعدة، يقول ابن نجيم: "ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط، فألهمت أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون، الأول: معرفة القواعد التي تُردُّ إليها وفَرَّعُوا الأحكام عليها"^(١٠)، وشاع استعماله عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانون، قال تقي الدين الشَّمْسِيُّ^(١١) وفي العرف: القاعدة والأصل والضابط والقانون أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(١٢)، وقال أحمد الرهوني^(١٣): "القاعدة والأصل والضابط والقانون ألفاظ مترادفة وهي قضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها"^(١٤)، والقاعدة في اصطلاح بعض العلماء هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(١٥)، والضابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته"^(١٦).

٢- الضابط بمعنى القدر المشترك بين الأصل والفرع الصادق على كلٍ منهما؛ لأنه يضبطهما سواء أكانت الحكمة متحدة أو مختلفة، يقول الأمدي: "وما جعل ضابطاً له في الأصل غير موجود في الفرع يحتمل أن لا يكون مساوياً بالضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق"^(١٧).

٣- الضابط بمعنى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة^(١٨).

٤- الاندراج والانتظام تحت ضابط، أي حكم كلي وبه يكون الشيء ملموساً ومعلوم^(١٩).

٥- وقد يأتي بمعنى الشرط، كما يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "من أجل تأكيد هذه القضية آثرت استعمال كلمة ضوابط على الشرط، إنَّ الضابط هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره، أمَّا الشرط كما هو معروف بمعنى الاستثناء فهو توهم ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار مع دخوله في أصل المصلحة"^(٢٠)، ولست أقصد بالضابط هذه المعاني المذكورة جميعها، ولكنني اخترت له تعريفاً قريباً للمقصود به في هذا البحث، فيبدو لي أنَّ المقصود من الضوابط هي الموانع التي تحصر بعض الأحكام الشرعية المشابهة للحكم عن الالتباس به والله أعلم^(٢١).

المطلب الثاني: تعريف الدليل في اللغة والاصطلاح.

تتاولت في هذا المطلب تعريف الدليل والاستدلال، حيث اشتمل عنوان البحث على ذلك، إذ أنَّ معرفة معنى الدليل والاستدلال عند العلماء يكون لنا منطلقاً لبيان علاقة القياس بتعريف الدليل والاستدلال به.

أولاً: تعريف الدليل في اللغة: الدليل مأخوذ من دلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً، وقد دلَّ على الطريق، يَدُلُّه دَلَالَةٌ ودَلَالَةٌ ودَلُولَةٌ، ودلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلَالاً، ودَلَالَةٌ فاندلَّ، وأدلَّه على الطريق: دله عليه^(٢٢). والدليل والدليلي: الذي يدلُّك، والجمع أدلة وأدلاء، والاسم: الدلالة والدلالة والدولة والدليلي^(٢٣)، والدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق والدليل الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة، والأصل الآخر قولهم: تدلُّد الشيء إذا اضطرب^(٢٤)، يطلق الدليل في اللغة على ثلاثة معانٍ: المعنى الأول: يطلق بمعنى المرشد: جاء في المصباح المنير: "واسم الفاعل: دال ودليل، هو المرشد والكاشف"^(٢٥)، وفي الكلبيات: "الدليل: المرشد إلى المطلوب، يذكر ويراد به الدال"^(٢٦)، وقد ذكر كثير من الأصوليين هذا الإطلاق، وهو أشهر المعاني الثلاثة للدليل^(٢٧).

المعنى الثاني: يطلق الدليل على ما به الإرشاد، وهو العلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لتعريف الطريق، جاء في تاج العروس: "والدليل ما يُستدل به، وأيضاً الدال، وقيل: هو المرشد وما به الإرشاد"^(٢٨)، وجاء في اللسان: "والدليل ما يستدل به"^(٢٩)، وفي الصحاح: "الدليل ما يستدل به، جمعه: أدلة"^(٣٠).

المعنى الثالث: يطلق الدليل ويراد به: الذاكر للدليل، نقل هذا الأصوليون هذا المعنى عن أهل اللغة إضافة إلى المعنيين السابقين، قال الأمدي^(٣١): "أمَّا الدليل فقد يطلق في اللغة: بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل، وقيل: هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على: ما فيه دلالة

وإرشاد^(٣٧)، وقال ابن الحاجب^(٣٣): "الدليل لغة: المرشد، والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد"^(٣٤). وقال ابن مفلح^(٣٥): "الدليل لغة: المرشد إلى مطلوب، والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد"^(٣٦)، وقيل: "أن للدليل لغةً ثلاثة معان: الموصل بنفسه إلى المقصود، وعبر عنه الأمدي: بالناصر للدليل، والذاكر لما فيه إرشاد إلى المطلوب، كالذي يعرف الطريق بذكر ما يفيد ذلك وما فيه إرشاد كالعلامة المنصوبة من الأحجار، أو غيرها لتعريف الطريق"^(٣٧)، وقد اختلف العلماء في إطلاق الدليل على هذه المعاني من حيث الحقيقة والمجاز، على أقوال أربعة ليس هذا موضع ذكرها^(٣٨)، ويظهر لي أنّ الدليل لا يخرج عن معنى المرشد وما به الإرشاد، لأنّ هذين المعنيين ذكرهما أهل اللغة في كتبهم كما سبق، ويمكن أن نقول: إنّ الدليل بمعنى المرشد وما ذكر من المعاني الأخرى، يمكن إرجاعه إلى معنى المرشد، كما ذهب إلى ذلك ابن الحاجب وابن مفلح، لأنّه داخل في معناه بشيء من التأويل^(٣٩) أمّا الاستدلال: فهو طلب الدليل للاهتمام إلى شيء حسي أو معنوي، وهو عبارة عن طلب دلالة الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب، وهو طلب الدلالة، لأنّه استفعال من الدلالة، كما أنّ الاستخبار: طلب الخبر، والاستعلام: طلب العلم، والاستطاق: طلب النطق، والاستتصار: طلب النصرة، فالاستدلال: طلب الدليل^(٤٠).

ثانياً: تعريف الدليل في الاصطلاح: اهتم الأصوليون بتعريف الدليل في الاصطلاح إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من ذلك، وعندما نتأمل تلك التعريفات نجدنا منطلقاً من وجهتين مختلفتين:

الوجهة الأولى: تعتبره شاملاً لكل ما أوصل إلى المطلوب، سواء كان الموصل قطعياً أو ظنياً.

الوجهة الثانية: تعتبر الدليل خاصاً بما أوصل إلى العلم بالمطلوب، وهذا خاص بالقطعي، وأما ما عدا ذلك فلا يسمى دليلاً وإنّما يسمى أمارة، وسأعرض هنا الوجهتين السابقتين في تعريف الدليل، ومنّ قال بهما على وجه الاختصار، مع بيان بعض تعريفاتهم بناءً على ذلك.

أ- **الوجهة الأولى:** من يرى أنّ الدليل يشمل القطعي والظني، أو ما يفيد القطع والظن. وقد ذهب إلى هذا القول: جمهور العلماء، فهو قول الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية، والحنابلة، والمتقدمين من الأئمة^(٤١) فقد عرفه السرخسي^(٤٢) من الحنفية بأنّه: اسم لحجة منطوق يظهر به ما كان خفياً سواء كان موجِباً للعلم به أو دون ذلك^(٤٣) وعرفه القاضي الباقلاني^(٤٤): بأنّه كلّ أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار، وهذا شامل لما يفيد القطع والظن كما تدلّ على ذلك عبارة التعميم في قوله: "كل أمر" وكما يدل عليه استدلاله فيما بعد حيث قال: "والدليل على أنّ ما وصفناه هو معنى وصفه بأنّه دليل: إطباق أهل اللغة على تسمية كلّ أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما هو دليل عليه، من غير قصر التسمية على بعض ذلك دون بعض"^(٤٥). وعرفه ابن الحاجب: "بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"^(٤٦). وعرفه القاضي أبو يعلى^(٤٧): بأنّه المرشد إلى المطلوب، قال: "ولا فرق بين أن يكون معلوماً وبين أن يكون مظنوناً"^(٤٨).

ب- **الوجهة الثانية:** وهي وجهة من يرى أنّ الدليل خاص بما يؤدي إلى العلم وهو الدليل القطعي، فلا يعتبر ما يفيد الظن دليلاً، بل يسميه أمارة، وهب إلى هذه الوجهة: المعتزلة^(٤٩)، وأكثر المتكلمين كإمام الحرمين^(٥٠)، والغزالي^(٥١)، والرازي^(٥٢)، والرازي^(٥٣)، والأمدي^(٥٤)، وبعض الفقهاء^(٥٥). تعريف الدليل بناءً على هذه الوجهة: عرف الأمدي الدليل بناءً على هذه الوجهة بأنّه: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري^(٥٦)، فقولهم: "إلى العلم بمطلوب خبري" القيد أخرج ما يفيد الظن من الأدلة كخبر الواحد، والقياس فلا تسمى أدلة، بل تسمى أمارات **الترجيح:** الذي يظهر لي والله أعلم: أنّ ما ذهب إليه أصحاب الوجهة الأولى من اعتبار الدليل شاملاً لما يفيد القطع والظن هو الراجح، وعليه فيكون تعريف الدليل في الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والسبب في الترجيح يعود إلى أمور: أنّ هذا هو الموافق لما قرره أهل اللغة من أنّ الدليل هو المرشد، ولم يفرقوا بين ما يفيد القطع أو ما يفيد الظن، وأنّ ما يؤدي إلى الظن مرشد إلى مطلوب وكل ما أرشد إلى مطلوب فهو دليل عليه، أنّ كل ما كان مستلزماً لغيره يمكن أن يستدل به عليه، سواء أكان مؤدياً للقطع أم للظن، أنّ هذا التقسيم قد رده كثير من العلماء ولم يرتضوه، بل ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى تسمية الجميع دليلاً، وأنّ كتب الأصوليين لم تقرّر عند الاستدلال على القواعد الأصولية بين ما يفيد القطع أو الظن، بل أطلق مؤلفوها على الجميع أدلة، ومن ضمنهم: أصحاب الوجهة الثانية.

أما الاستدلال في الاصطلاح: عرف الأصوليون الاستدلال بتعريفات مختلفة، ومنها ما يأتي: تعريف الباجي^(٥٩): بأنّه التفكير في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان ممّا طريقه غلبة الظن، وأوضح مراده بذلك فقال: "أنّ الاستدلال هو الاهتمام بالدليل والافتقار لأثره حتى يوصل إلى الحكم، والتفكير على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الأحاد والقياس"^(٦٠) تعريف ابن عقيل^(٦١) أعلم أنّ الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى. ولا يخلو

الاستدلال من أن يستخرج به المعنى، أو يعلم به الحق في المعنى^(٦٢)، وقد أوضح بعد ذلك أن الاستدلال الذي يذكره المستدل إما أن يكون: على جهة الاستشهاد، أو على جهة الاستدكار^(٦٣). ويقول ابن الحاجب: والاستدلال: يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على نوع خاص^(٦٤)، وقال ابن الحاجب: "الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي العرف: يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نصٍّ أو إجماع أو غيرهما"^(٦٥)، فهذه التعريفات السابقة لا تخرج في جملتها عن مضمون واحد وهو: أن الاستدلال: عبارة عن عملية عقلية استنباطية متكاملة مبنية على النظر في الأدلة للوصول إلى نتيجة معينة، ومن ثم تكون هذه الأدلة بعد حصول نتائجها مقامة للاحتجاج بها على تلك القضايا المنظور فيها.

المطلب الثالث: تعريف القياس وأركانه

أولاً: القياس في اللغة: هو مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قياساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدره على مثاله، ويقاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيله ويقتدي به^(٦٦)، وجملة معاني القياس في اللغة هي التقدير والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق^(٦٧).
ثانياً: القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمن اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرفه بالمساواة ونحوها، ومن اعتبره عملاً للمجتهد عرفه بالحمل والإثبات والتعديّة ونحو ذلك^(٦٨)، وعند النظر في المنهجين يتبين أن المعنى واحد وأن الخلاف فيهما لفظي؛ لأن القياس لابد فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم^(٦٩)، وفيما يأتي ذكر تعريف مختار من كل مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

١- القياس عند الحنفية: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"^(٧٠).

٢- والمالكية: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^(٧١).

٣- والشافعية: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٧٢).

٤- والحنابلة: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"^(٧٣).

ثالثاً: أركان القياس

الركن في اللغة: جانب الشيء القوي، وما يُتقوى به من ملك وجنود وغيره^(٧٤). وقد جاء مصداقاً لهذا المعنى قوله ﷺ: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ هود/ ٨٠.

وفي الاصطلاح: هو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه^(٧٥)، وتتقسم أركان القياس إلى أربعة أركان: الأصل والفرع، وحكم الأصل، والجامع بينهما (العلة)، أمّا حكم الفرع فنتيجة القياس وثمرته، فلا يعتبر من أركانه، وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

❖ الركن الأول: الأصل (المقيس عليه):

الأصل في اللغة: تأتي على معانٍ منها: أساس الشيء، وأسفله، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، والشرف، والحسب^(٧٦).

وفي الاصطلاح: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة، والمستصحب، والصورة المقيس عليها^(٧٧)، والأخير هو المراد هنا، وهو في باب القياس: " محل الحكم المشبه به"^(٧٨). ومثاله: الحنطة إذا قيس عليها الأرز.

❖ الركن الثاني: الفرع (المقيس):

الفرع في اللغة: كل شيء أعلاه، وما تفرّع من أصله، ويدل على الكثرة والتفريق والابتداء^(٧٩).

وفي الاصطلاح: " هو الواقعة المتنازع في حكمها، نفيًا وإثباتاً"^(٨٠)، أو: " ما يُراد إثبات حكم الأصل فيه"^(٨١)، ومثاله: الأرز إذا قيس على الحنطة.

❖ الركن الثالث: حكم الأصل:

الحكم في اللغة: وله معانٍ منها: القضاء، والإحكام، والإتقان، وأصل الحكم: المنع، يُقال: أحكمت الدابة: إذا منعتها، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها مما لا يليق^(٨٢).

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^(٨٣). وهو في باب القياس: " الذي يُعلّق على العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط"^(٨٤)، وبعبارة أخرى هو: الخطاب الشرعي المراد تعديته إلى الصورة المقيسة على الأصل، ويثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ومثال ثبوته بالكتاب قياس النبيذ على الخمر، فإن حكم الأصل ثابت بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/ ٩٠.

العلة في اللغة: المرض، والعائق، والسبب، واللهو بالشيء، والخروج، والحدوث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، وصاحبها معتل، يقال: تعلت وتعلت من نفاسها: خرجت منه وطهرت، وأعله: جعله ذا علة، والجمع: علل (٨٥).

والعلة عند الأصوليين: "هي ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم، ومعرفا له" (٨٦). كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر، والفرع الذي هو النبيذ مثلاً.

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بالقياس

يخضع الاستدلال بالقياس على ضوابط معينة، لا بد من توفرها حتى يصح الاستدلال به، وهذه الضوابط يمكن تتبعها في كلام الأصوليين من مواضع عدة في مباحث القياس، حيث تكلموا عن شروط القياس وأركانه، وما يدخله القياس من أحكام وما لا يدخله، وبينوا قواعد الاستدلال به، وأنواعه، وغير ذلك من مسائله، وقد استخلصت أهم تلك الضوابط التي يعتمد عليها المستدل والتي لا بد من توفرها والانطلاق في الاستدلال من خلالها من وجهة نظري، أجمالها فيما يلي:

الضابط الأول: الأصل في الأحكام الشرعية التعليل: والمقصود بهذا الضابط أن الأحكام الشرعية التي وضعت من قبل الشارع للحفاظ على مصالح العباد في الدارين، قد روعي فيها مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛ إذ إن تعليل الأحكام الشرعية دليل على أن هذه الأحكام الشرعية مقرونة بعلاها، فحيث ما وجدت العلة وجد الحكم معها، فقد استعمل الصحابة القياس في المسائل المستجدة التي لا نص فيها، واستنبطوا العلة التي علقت عليها الأحكام، فإن أحكام الشريعة معقولة المعنى، تشمل المصالح وتدفع المفاسد عن العباد، وهذا الأصل إنما خالف فيه: الظاهرية المنكرون للقياس حيث أنكروا أصل التعليل، وبناءً على ذلك أنكروا حجية القياس في الشرع مطلقاً (٨٧)، وأما جمهور العلماء: فإن الأصل عندهم التعليل حتى يدل الدليل على خلافه (٨٨) يقول الزركشي (٨٩) في البحر المحيط: "كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه" (٩٠). فالأصول متى أمكن تعليلها فإنه يصح القياس عليها إن وجدت تلك العلة فيما يشابهها من الأحكام، وهذا ما طبقه المستدلون بالقياس.

الضابط الثاني: عدم وجود النص والإجماع: المقصود بهذا الضابط: بيان رتبة القياس عند إرادة الاستدلال به وبيان منزلته، إذ هو يأتي بعد النص والإجماع ومع وجودهما يكون مؤيداً ومقوياً لدالتهما، وهذا الضابط دللت عليه النصوص والآثار ومن ذلك:

١- حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ﷻ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ﷻ، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ﷻ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷻ) (٩١).

٢- فعن ميمون بن مهران (٩٢) قال: كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ﷻ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: "أتأني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟" فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، ﷺ"، "فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به" (٩٣).

٣- ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ومنه قوله: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى" (٩٤).

٤- ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أرسل كتاباً إلى شريح وكان قاضياً على البصرة، وكان مما جاء فيه قوله: "إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ﷻ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ﷻ فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ﷻ ولم يسن فيه رسول الله ﷻ فاقض بما اجتمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ﷻ ولم يسنه رسول الله ﷻ ولم يتكلم فيه أحد فأبى الأمرين شئت فخذ به، هكذا قال" وفي رواية "فإن لم يكن في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك" (٩٥)، وكتاب شريح تعرض له بالشرح والتحليل ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين (٩٦)، والاجتهاد هنا هو القياس على أصول الشرع من الكتاب والسنة والإجماع كما تدل عليه النصوص الأخرى.

٥- أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجاء فيه ترتيب القياس في الاستدلال: عند عدم وجود النص أو الإجماع.

٦- ما رواه ابن عبد البر^(٩٧) بسنده عن عمارة بن عمير بن عبد الرحمن قال : "أكثر الناس يوماً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسألونه فقال : أيها الناس إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هناك فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن في كتاب الله ﷻ ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه فليجتهد رأيَه ، ولا يقولن إني أرى وأخاف ، فإنَّ الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم" ^(٩٨)، والرأي هنا هو القياس، أو يشملُه من باب أولى، إذا قلنا : إنَّ الرأي أعم من القياس ، وهو الصحيح، فالقياس لا يصار إليه قبل البحث عن نص أو إجماع وقد نصَّ الأئمة والعلماء على ذلك: يقول الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: "والعلم من وجهين: اتباع ، واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالف ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا ، لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس" ^(٩٩)ويقول الغزالي: " يجب على المجتهد في كل مسألة أن ... يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة... وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب، وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد، ومن الأقيسة، فإن لم يجد لفظاً: نصاً ولا ظاهراً، نظر إلى قياس النصوص " ^(١٠٠) فالقياس إذاً لا يصار إليه في الاستدلال قبل البحث عن النص أو الإجماع ، فإن وُجدا ، أو أحدهما كان الاستدلال بالقياس بعد ذلك من باب تقوية الاستدلال على حكم ما والتأييد لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فالمقصود بهذا الضابط ليس منع الاستدلال بالقياس، مع وجود النص أو الإجماع ، وإنما المقصود أن لا يتجه المستدل إلى الاستدلال به قبل البحث عن النص أو الإجماع ، وهذه المسألة قد جعل لها صاحب المسودة وغيره ثلاث صور ^(١٠١): الأولى: أنه لا يجوز الحكم بالقياس قبل طلب المجتهد الحكم من النصوص المعروفة، وهذا بلا تردد، والثانية: الحكم بالقياس قبل طلب نصوص لا يعرفها المجتهد، مع رجاء الوجود إذا طلبها، فعلى طريقة الحنفية: يجوز ذلك، ومذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: أنه لا يجوز ذلك، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم، فكما لا يجوز التيمم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء ، فكذلك القياس لا يكون إلا مع غلبة الظن بعدم وجود النص، والثالثة: إذا أيسر المجتهد من الظفر بالنص أو الإجماع بحيث يغلب على ظنه عدمه، فهنا يجوز القياس بلا تردد.

الضابط الثالث: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى: أي أن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها، لأنَّ أساس القياس: إدراك علة الحكم، وإدراك تحققها في الفرع، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس ^(١٠٢)، لذا منعوا: القياس في القطعيات والتعدييات، والأسباب، بناءً على عدم معقولية أحكامها أو لكون العقل لا يدرك المعنى الذي وضعت من أجله فليست من مواضع الاجتهاد والقياس، وقد اندرج تحت هذا المنع كثير من الأقيسة في باب الحكم، فالضابط الأول على من أنكر أصل التعليل في الشريعة عموماً، وهذا الضابط لمن أقرَّ به وأكدره في الصور السابقة وقد ذهب كثير من العلماء: إلى دخول القياس في هذه الأحكام بناء على معقولية أحكامها، ولم يفرقوا بينها وبين غيرها، والمقصود هنا بيان أن القياس لا يصح الاستدلال به إلا إذا كان حكم الأصل معقولاً، وهذا الضابط عام في كل استدلال بالقياس، يقول الإمام الشافعي: " فإن قال قائل: انكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له: - إن شاء الله - كلُّ حكم لله أو لرسوله ﷺ وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله ﷺ بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها ^(١٠٣) ونقل الزركشي عنه قوله: " ولا يقاس إلا ما عقلاً معناها" ^(١٠٤)، فمتى فهم معنى القاعدة أو الأصل، ووجد هذا المعنى في فرع آخر، جاز القياس، وهذا ما جرى عليه الأصوليون عند الاستدلال بالقياس في الأحكام، وإذا لم يتحقق ذلك فإنه لا يصح الاستدلال به، إذ يمتنع القياس: لخصوص التعبد، أو عدم فهم المعنى، أو استحالة وجود الأصل المقاس عليه ، كما قرر ذلك الأبياري ^(١٠٥) في شرح البرهان ونقله عنه الزركشي ^(١٠٦) قال ابن السمعاني ^(١٠٧): "والحرف المعتمد أن الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع فصار القياس صحيحاً استعماله في كل موضع إلا أن يمنع منه مانع... وإنما صحَّ القياس في هذه المواضع لأننا علمنا معاني صحيحة في هذه الأصول فصحَّ قياس الفروع عليها بتلك المعاني" ^(١٠٨).

الضابط الرابع: القياس مظهر للأحكام لا مثبت لها ابتداء: وهذا الضابط يُردُّ به على من قال: إنَّ القياس عبارة عن رأي محض في الدين، وإعراض عن نصوص الكتاب والسنة، وترك لهما ^(١٠٩)، فالقياس في حقيقته: مظهر لحكم الله ﷻ في المقيس، لا مثبت له ابتداء لأنَّ الحاكم هو الله ﷻ، ولذلك كان من شروط صحته: أن يكون الأصل المقاس عليه ثابتاً بدليل شرعي، وأن يكون هذا النص: متضمناً لمعنى، وأن

يوجد هذا المعنى : في الفرع إمّا قطعاً أو ظناً ، فيحكم بحكم النص الثابت في الأصل ويطبق على الفرع فالفرع ثبت حكمه بالنص، ولكن طريق إظهار دلالة النص عليه كانت بالقياس، ولأجل ذلك نقول: إنَّ القياس عندما يستدل به على حكم ما، لا يعني استقلاله عن الكتاب والسنة، بل هو مندرجٌ تحتها، وتابعٌ لهما، لا سيما وأنَّ الأمر به قد جاء فيهما كما هو معروف ومقرر، عند عامة العلماء^(١١٠).

الضابط الخامس: استكمال القياس لأركانه: يتألف دليل القياس من أربعة أركان: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، ولا يصح الاستدلال بدليل القياس إذا لم تتوفر فيه هذه الأركان الأربعة، وقد سبق بيان هذه الأركان في " التمهيد في أول البحث^(١١١) ويؤدي فقدان أحد هذه الأركان إلى بطلان الاستدلال بالقياس بالكلية، فالحفاظ على أركان القياس حفظ له من جهة عدم كما أنَّ معرفة أنواعه واعتبارها حفظ له من جهة الوجود.

الضابط السادس: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً: حكم الأصل إذا لم يشرع ابتداءً، أو شرع لكن نسخ، لم يمكن بناء الفرع عليه، لأنَّ حكم الأصل إمّا يتعدى إلى الفرع باعتبار الشارع له، وباعتبار الوصف الجامع في الأصل، حيث أثبت الحكم به، والمنسوخ لم يبق له وجود فلم يتعد حكمه، فإذا زال الحكم مع ثبوت الوصف علم أنَّه لم يبق له اعتبار في نظر الشارع^(١١٢).

الضابط السابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً: وهذا الشرط اشترطه من لا يجيز القياس في الأمور اللغوية والعقلية، ولذلك منعوا القياس: في كثير من مباحث اللغة، ودلالات الألفاظ، كما منعوا القياس: في مباحث العقليات مطلقاً، بناءً على أن قياس التمثيل لا يصح فيها^(١١٣)، وهذا الضابط ليس على إطلاقه عند الجمهور، فإنَّ القياس يدخل في جميع الأحكام التي توفرت فيها شروطه، يقول الشيرازي^(١١٤): "وجملته أنَّ القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها"^(١١٥).

ويقول ابن عقيل: "القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية نص عليه أحمد"^(١١٦).

الضابط الثامن: أن لا يكون دليل إثبات حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع: إذ ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس، ولأن في ذلك تطويلاً للاستدلال بلا حاجة، ويكون ذلك من قياس المنصوص على المنصوص، وهو غير صحيح^(١١٧).

الضابط التاسع: سلامة الاستدلال بالقياس من القواعد المعتمدة: يتعين على المستدل بالقياس التنبيه إلى ما قد يقدر في استدلاله من القواعد المعتمدة عند العلماء، وهذه القواعد بينها العلماء في علم الأصول وعلم الجدل، واختلفوا في عددها، كما اختلفوا في اعتبار بعضها وهي على سبيل الاجمال: فساد الوضع، وفساد الاعتبار، والاستفسار، والمنع، والمطالبة، والفرق، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، والمعارضة، والتقسيم، وعدم التأثير، والتركيب، والعكس^(١١٨) وهذه القواعد تؤثر على صحة الاستدلال بالقياس وتضعفه، لا سيما إذا لم تحصل إجابة قوية من المستدل عليها، ولا يكاد يسلم الاستدلال بالقياس من إيراد المعترض أحد هذه القواعد، فعلى المستدل أن يورد الإجابة المبطللة لهذا القادح، وقد اعتنى علماء الأصول، وعلماء الجدل ببيان الكيفية الصحيحة للإجابة عند إيراد أي قادح من تلك القواعد السابقة^(١١٩).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على آلائه وإحسانه على إنجاز المهمات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكرامات، ففي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- أنَّ معنى القياس عند أهل اللغة، هو: تقدير شيء بشيء، وأنَّهم أطلقوا القياس على عدّة معاني هي: التقدير والمساواة والاعتبار والتشبيه والتمثيل والمماثلة، وأنَّ أغلب إطلاقاتهم كانت على التقدير والمساواة.

٢- يعتبر القياس أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها بين أكثر العلماء، وقد كان أحد طرق الاستدلال عند أكثر علماء الكلام واللغة والمنطق والفقه والأصول وبه أثبتت كثير من القضايا والقواعد والأحكام في تلك العلوم.

٣- استدلَّ الأصوليون بالقياس لإثبات الأحكام مستقلاً عن غيره من الأدلة، واستدلوا به مضموماً إلى غيره من الأدلة، وقد كان الغالب في استدلالهم به مضموماً إلى غيره، وقد قدم الأصوليون الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على الاستدلال به عملاً بما تقرر مع أنَّ القياس تأتي منزلته بعد هذه الأدلة، وقدومه على بقية الأدلة العقلية الأخرى، وفي هذا تنزيل للقياس في منزلته اللائقة به.

٤- حددت أهم الضوابط التي يجب توفرها لصحة الاستدلال بالقياس، وقد استخلصت تلك الضوابط من خلال كلام الأصوليين عند بحثهم شروط القياس، وأركانه، وما يدخله من الأحكام، وما لا يدخله، وعند بحثهم لأنواعه، وقواعد الاستدلال به، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بضبط الاستدلال بالأدلة عموماً، وجعلت تلك الضوابط مجملة في تسعة ضوابط في مبحث مستقل، ليتمكن القارئ من تحديد مدى صحة الاستدلال بالقياس أو بطلانه، أو قوته أو ضعفه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj: Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali Al-Subki (T.: 756 AH) and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab (T.: 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
2. The Union of Insighted Persons Explanation of the Kindergarten of the Nazer: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Dar Al-Assimah - Riyadh, 1, 1417 AH - 1996 AD.
3. Ijtihad in what is not stipulated by: Mr. Khudari Bey, Al-Haramain Library, Riyadh, 1, 1407 AH.
4. The provisions of the chapters in the provisions of the chapters: Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (T.: 474 AH), edited by: Dr. Abdullah Ibn Muhammad Al-Jubouri, Al-Resala Foundation, 1, 1409 AH.
5. Accuracy in the Fundamentals of Judgments: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1, 1404 AH.
6. Rulings in the Origins of Rulings: Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi (T.: 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut, 2nd Edition, 1968 AD.
- The difference of hadith: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, edited by: Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa, Mansoura, Egypt, 1, 1422 AH - 2001 AD.
8. The basis of rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by: Muhammad Basil Oyoum al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1419 AH - 1998 AD.
9. Basis of measurement: Muhammad bin Muhammad bin Al-Ghazali (died: 505 AH) challenged: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Obeikan Library Edition, 1, 1413 AH.
10. Similarities and Analogues on the Doctrine of Abu Hanifa: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Najim Al-Masry (T.: 970 A.H.), Edited by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1419 A.H. - 1999 A.D.
11. The whole origin to clarify the pearls arranged in the collection of mosques: Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinaawy Al-Maliki (d.: after 1347 AH), Al-Nahda Press, Tunis, I 1, 1928 AD.
- The origins of Ibn Muflih: Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by: Dr. Fahd al-Sadhan, Al-Obaikan Library, Riyadh, 1, 1420 AH.
13. The Origins of Al-Sarakhsi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (T.: 483 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1414 AH - 1993 AD.
14. Usul al-Fiqh: Limit, Subject and Objective: Dr. Yaqoub Abdul-Wahhab Al-Baha-Hussain: Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1408 AH - 1988 AD.
15. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), t.: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH - 1991 AD.
16. Al-Alam: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition, 2002 AD.
- Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (T.: 794 AH), Dar Al-Kitbi, d., 1, 1414 AH - 1994 AD.
18. For the Consciousness in the Layers of Linguists and Grammarians: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: 911 AH), edited by: Muhammad Ibrahim, the Modern Library, Lebanon - Saida, d.T, d.T.
19. Statement of the Mukhtasar Brief Explanation of Ibn al-Hajib: Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thanna, Shams al-Din al-Isfahani (d.: 749 AH), ed.: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani - Saudi Arabia, 1, 1406 AH - 1986 AD .
20. The bride's crown from the jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Mortada al-Zubaidi (d. 1205 AH), ed.: A group of investigators, Dar al-Hidaya, d., d., d., d.t.
21. The Preservation Ticket: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1998 AD.
22. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sharif Al-Jarjani (T.: 816 AH), edited by: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH - 1983 AD.
23. Approximate access to the science of origins: Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati Al-Maliki (d.: 741 AH). T: d. Muhammad al-Mukhtar ibn al-Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqiti, Ibn Taymiyyah Library in Cairo, and al-Ilm Library in Jeddah, 1, 1414 AH.

24. Reporting and inking: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Amir Haj ibn al-Mawaqt al-Hanafi (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1403 AH - 1983AD.
Summarizing in the principles of jurisprudence: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (died: 478 AH), edited by: Abdullah Golam and Bashir Ahmed, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, d.T, d.T.
26. Introduction to the principles of jurisprudence: Abi Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kulutani Al-Hanbali (d. 510 AH), study and revision: Dr. Mufeed Muhammad Abu Amsha, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1, 1406 AH.
27. Refinement of Names and Languages: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), edited by: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.
28. Editing facilitation: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Dar al-Fikr - Beirut, d.T., d.T.
- The flow of the pen with an explanation of peace: Ahmed bin Muhammad Al-Rahoni, Al-Mahdiya Press, Tetouan - Morocco, 1354 AH.
30. Al-Shamni's commentary, called (Al-Munsif min Al-Kalam ala Mughni Ibn Hisham): Taqi Al-Din Ahmed bin Muhammad Al-Shamni, Al-Bahia Press - Egypt, 1305 AH.
31. The Hudud in the Origins: Abi Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), edited by: Dr. Nazih Hammad, Beirut, 1392 AH.
- 32- Raising the eyebrow on the summary of Ibn al-Hajib: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (T.: 771 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abd al-Mawgod, World of Books, Lebanon - Beirut, 1, 1999 AD - 1419 AH.
33. Kindergarten Al-Nazir and Paradise: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, (T.: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, d. AD, 2nd floor, 1423 AH -2002 AD.
- Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), edited by: Muhammad Muhi Al-Din, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, d.t., d.t.
35. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
36. Biography of the Flags of the Nobles: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
37. Fragments of Gold in Akhbar Min Gold: Abdul Hai bin Ahmed bin Muhammad Ibn Al-Imad Al-Hanbali, (died: 1089 AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1, 1406 AH - 1986 AD.
- Explanation of the waving on the clarification of the text of the revision: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (T.: 793 AH), Edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1416 AH - 1996 AD.
39. Explanation of papers in the principles of jurisprudence - the local: Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Mahali al-Shafi'i (T.: 864 AH), edited by: Husam al-Din Afana, Al-Obaikan Library, 1, 1421 AH - 2001 AD.
40. The great Shafi'i layers: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d.: 771 AH), edited by: Mahmoud al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for printing and publishing, 2, 1413 AH.
41. Fatih al-Rahmout, Sharh Muslim al-Thibit: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, the Amiri Press in Bulaq, 1322 AH.
- Breakers of Evidence in the Origins: Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi (T.: 489 AH), Edited by: Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH-1999 AD.
43. Rules of Jurisprudence: Muhammad Ameer Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Al-Sadaf Publishers - Karachi, 1, 1407 AH - 1986 AD.
44. Jurisprudence rules and their applications in the four schools: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 1, 1427 AH - 2006 AD.
45. Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari (T.: 730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD.

46. The Enlightening Planet: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Fathawi Al-Hanbali, edited by: Muhammad Al-Zuhaili, d. Nazih Hammad, Dar Al-Fikr, Damascus, 1440 AH-1980 AD.
47. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
48. Investigations of the Cause of Measurement by Fundamentalists: Abdul Hakim Abdul Rahman Asaad Al-Saadi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, d., 2nd Edition, 1421 AH - 2000 AD.
49. Investigations of the cause of analogy with the fundamentalists: Abdul Hakim Abdul Rahman Asaad Al-Saadi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, d.d., 2nd edition, 1421 AH - 2000 AD.
50. Editorial summary, Explanation of the Enlightening Planet: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, 1418 AH - 1997 AD.
51. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d.: about 770 AH), Scientific Library, Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.
52. A Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d.: 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
53. The End of the Soul Explanation of the Access Platform: Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, (T.: 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1420 AH - 1999 AD.
54. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh: Dr. Abdul Karim Zidan, Al-Resala Foundation, Beirut, 15th edition, 1427 AH - 2006 AD.

هوامش البحث

- ^١ - ينظر: لسان العرب: لابن منظور: مادة (ضبط) (٣٤٠/٧) .
- ^٢ - ينظر: الصحاح للجوهري: مادة (ضبط) (١١٣٩ /٣)، لسان العرب: ابن منظور: مادة (ضبط) (٣٤٠/٧) .
- ^٣ - ينظر: تاج العروس للزبيدي: (ت: ١٢٠٥هـ): مادة (ضبط) (١٩ / ٤٤٠)، وينظر لسان العرب: (٣٤١/٧) .
- ^٤ - ينظر: المصباح المنير للفيومي: (ت: نحو ٧٧٠هـ): مادة (ضبط) (٢ / ٣٥٧) .
- ^٥ - ينظر: المصدر نفسه (٢ / ٣٥٧) .
- ^٦ - ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (١ / ٨٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣ / ٣٨٦) ، تهذيب اللغة للأزهري: (١١ / ٣٣٩)، القاموس المحيط لفيروز آبادي: (ص: ٦٧٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٩ / ٤٤٠) .
- ^٧ - ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتحي الحنبلي: (١ / ٣٠) .
- ^٨ - ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي: (١ / ٢٨٢) .
- ^٩ - التعريفات: للجرجاني: (ص: ١٣٧) .
- ^{١٠} - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثُّعْمَان: لابن نجيم المصري: (ص: ١٤) .
- ^{١١} - هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمَيْي التَّمِيمِي الدَّارِي الْقَاهِرِي الْمَالِكِي ثَم الْحَنْفِي، من مؤلفاته: شرح المغني لابن هشام، ومزيل الإلباس عن ألفاظ الشفا. حاشية مغني اللبيب، توفي (٧٨٢هـ). ينظر: الضوء اللامع: (٢ / ١٧٤)، والبدر الطالع: (١ / ١١٩-١٢١)، بغية الوعاة: (١ / ٣٧٥) .
- ^{١٢} - ينظر: حاشية لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني المسماة بـ (المصنف من كلام علي مغني ابن هشام) أحمد بن محمد الشمني: (٦/١) .
- ^{١٣} - هو أحمد بن محمد الرهوني التطواني، أبو العباس: مؤرخ أديب، كان شيخ الجماعة في مدينة تطوان، نسبته إلى (رهونة) من قبائل نواحي وزان، ولي مناصب، آخرها رئاسة المجلس الأعلى للتعليم الإسلامي بتطوان، من مؤلفاته: رحلة إلى الحج ، اختصار الاستقصا، اختصار نفع الطيب، توفي (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م). ينظر: الأعلام للزركلي: (١ / ٢٥٣) .
- ^{١٤} - جريان القلم بشرح السلم: أحمد بن محمد الرهوني: (ص: ٨) .

- ١٥ - ينظر: التعريفات: (ص: ١٧١)، قواعد الفقه: محمد المجددي البركتي: (ص: ٤٢٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: (١/ ٣٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي آل بورنو الغزي: (ص: ١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي: (١/ ٢٢).
- ١٦ - المعجم الوسيط: تأليف جمع من الأساتذة المعاصرين: (١/ ٥٣٣).
- ١٧ - الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي: (٤/ ١٠٣).
- ١٨ - ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي: (٢/ ٢٦٠-٢٦١).
- ١٩ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٧/ ١٠).
- ٢٠ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي: (ص ١١٧-١١٨).
- ٢١ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: (٤/ ١٠٣).
- ٢٢ - الصحاح للجوهري: مادة ددل (٤/ ١٦٩٨)، لسان العرب: مادة ددل (١١/ ٢٤٨).
- ٢٣ - لسان العرب: مادة ددل (١١/ ٢٤٨).
- ٢٤ - معجم مقاييس اللغة: مادة دل: (٢/ ٢٥٩).
- ٢٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة ددل (١/ ١٩٩).
- ٢٦ - كتاب الكليات: (ص: ٤٣٩).
- ٢٧ - ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٧٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: (١/ ٣٢)، شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين المحلي: (ص: ١٠٠)، العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى الفراء: (١/ ١٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: علي الفتوح الحنبلي: (١/ ٥١).
- ٢٨ - تاج العروس للزبيدي: مادة ددل (٢٨/ ٥٠١).
- ٢٩ - لسان العرب لابن منظور: مادة ددل (١١/ ٢٤٨).
- ٣٠ - الصحاح للجوهري: مادة ددل (٤/ ١٦٩٨).
- ٣١ - الأمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، ولد سنة: (٥٥١ هـ) الفقيه الأصولي المتكلم، وله مؤلفات: "أبكار الأفكار" في علم الكلام، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: (٦٣١ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (٢/ ٧٩)، وفيات الأعيان: (٣/ ٢٩٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٧/ ٢٥٣).
- ٣٢ - الإحكام للأمدي: (٩/١).
- ٣٣ - ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة: (٥٧٠ هـ)، كان من كبار العلماء في العربية والأصول وغيرها، له مصنفات: "المختصر" في أصول الفقه و"الكافية" في النحو، و"الشافعية" في الصرف، توفي سنة: (٦٤٦ هـ). ينظر: الديباج المذهب: (ص: ١٨٩)، وفيات الأعيان: (٣/ ٢٤٨)، بغية الوعاة: (٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب: (٧/ ٤٠٥).
- ٣٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (ص: ٢٥٢).
- ٣٥ - هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأعلام، كان بارعاً في فنون كثيرة، ومن المجتهدين في مذهب الإمام أحمد، له تصانيف عظيمة منها: "الفروع"، و"الآداب الشرعية"، و"أصول الفقه" عبارة عن مختصر سار فيه على طريقة ابن الحاجب في مختصره، توفي سنة: (٧٦٣ هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (٦/ ١٤)، شذرات الذهب: (٨/ ٣٤٠).
- ٣٦ - أصول ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: (١/ ١٩).
- ٣٧ - ينظر: التقرير والتحبير: لابن أمير حاج: (١/ ٥٠)، وتيسير التحرير: محمد أمين بادشاه الحنفي: (١/ ٣٣)، بيان المختصر: (١/ ٣٣)، البحر المحيط: (١/ ٥٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥١).

- ٣٨ - ينظر : التقرير والتحبير : (١ / ٥٠) ، شرح الكوكب المنير : (١ / ٥١) .
- ٣٩ - ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : (ص : ٢٥٢) ، أصول ابن مفلح : (١/٣٣) ، البحر المحيط : (١/ ٥٠) ، أصول الفقه : الحد والموضوع والثمرة : د. يعقوب الباحسين : (ص : ٥٤) .
- ٤٠ - ينظر : لسان العرب : مادة (دل) (١١ / ٢٤٨) ، المصباح المنير : مادة (دل) (١ / ١٩٩) ، العدة : (١ / ١٣٢) .
- ٤١ - ينظر : الغنية في الأصول : منصور بن إسحاق السجستاني الحنفي (ص : ٢٥) أصول السرخسي : (١ / ٢٧٨) ، التقرير والتحبير : (١ / ٥٠) ، تيسير التحرير : (١ / ٣٤) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري : (١ / ٢٠) ، المنهاج في ترتيب الحجاج : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : (ص : ١١) ، للمع : (ص : ٥) ، قواطع الأدلة : (١ / ٣٣) ، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي : (ص : ١٠٠) ، بيان المختصر : (١ / ٣٥) ، البحر المحيط : (١ / ٥١) ، العدة : (١ / ١٣١) ، التمهيد في أصول الفقه : أبي الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني : (١ / ٦١) ، أصول ابن مفلح : (١ / ١٩) ، المختصر في أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي : (ص : ٣٣) ، شرح الكوكب المنير : (١ / ٥٢) .
- ٤٢ - السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، الملقب بشمس الأئمة كان عالماً بالفقه والأصول والكلام ، له مصنفات عظيمة منها : " أصول السرخسي " في الأصول ، و "المبسوط" ، في الفروع الفقهية ، و "المحيط" ، توفي سنة : (٤٨٣ هـ) وقيل : (٤٩٠ هـ) . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : (٢ / ٢٨) ، هدية العارفين : (٢ / ٧٦) ، معجم المؤلفين : (٨ / ٢٣٩) .
- ٤٣ - ينظر : أصول السرخسي : (١ / ٢٧٨-٢٧٩) .
- ٤٤ - والباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، كان أحد الأئمة الأعلام ، فقيهاً ، أصولياً متكلماً ، له مؤلفات كثيرة منها : "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" و "أسرار الباطنية" في العقيدة ، و "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) . ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : (٥ / ٢٠) ، سير أعلام النبلاء ط الرسالة : (١٧ / ١٩٠) ، الأعلام للزركلي : (٦ / ١٧٦) .
- ٤٥ - التقريب والارشاد : الباقلاني : (١ / ٢٠٢) .
- ٤٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن حاجب : (ص : ٤) .
- ٤٧ - وأبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً في الأصول والفروع ، زاهداً ورعاً عفيفاً قنوعاً ، له مصنفات كثيرة عظيمة منها : " العدة " و " الكفاية " و " المعتمد " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " و " شرح الخرقى " ، وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة : (٢ / ١٩٣) ، سير أعلام النبلاء : (١٨ / ٨٩) .
- ٤٨ - العدة للقاضي أبي يعلى : (١ / ١٣١) .
- ٤٩ - ينظر : المعتمد : (٢ / ١٩٤) .
- ٥٠ - وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، ولد سنة : (٤١٨ هـ) ، مُجمع على إمامته ، مُتفق على غزارة مادته وتقننه في العلوم ، من أشهر مصنفاته : نهاية المطلب ، في الفقه ، والبرهان ، في أصول الفقه ، والإرشاد ، والشامل ، في أصول الدين توفي سنة : (٤٧٨ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : (١٨ / ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٥ / ١٦٥) ، شذرات الذهب : (٥ / ٣٣٨) .
- ٥١ - التلخيص في أصول الفقه : (١ / ١٣١) .
- ٥٢ - والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب : بحجة الإسلام ، ولد سنة : (٤٥٠ هـ) ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها : المستصفى والمنخول ، في أصول الفقه ، والوسيط ، والبسيط ، في الفقه ، وله إحياء علوم الدين ، في السلوك ، توفي : (٥٠٥ هـ) . انظر : طبقات الشافعية : (٦ / ١٩٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٩ / ٣٢٢) ، الأعلام للزركلي : (٧ / ٢٢) .
- ٥٣ - المستصفى : (ص : ٣٨١) .
- ٥٤ - والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن الخطيب ، ولد سنة : (٥٤٤ هـ) ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة ومن أشهر مصنفاته : " التفسير " ، و " المحصول " ، و " المعالم في أصول

- الفقه " ، و"المطالب العالية " ، و " نهاية العقول في أصول الدين " ، توفي سنة : (٦٠٦ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٨ / ٨١) ، سير أعلام النبلاء : (٢١ / ٥٠٠) ، طبقات المفسرين للسيوطي : (ص : ١١٥) .
- ٥٥ - المحصول : (٨٨ / ١) .
- ٥٦ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : (٩ / ١) .
- ٥٧ - ينظر : المراجع السابقة مع : إحكام الفصول في أحكام الفصول : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : (ص : ٤٧) ، المواقف للإيجي : (١ / ١٧٧) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول : محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي : (ص : ٣٥) ، شرح للمع : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : (١ / ١٥٥) ، قواطع الأدلة : (١ / ٣٣) ، رفع الحاجب : (١ / ٢٥٣) ، البحر المحيط ، دار الكتبي : (١ / ١٠٤) ، العدة : (١ / ١٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب : (ص : ٥٣٢) ، الواضح في أصول الفقه : أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي : (١ / ٣٢) ، المسودة : (ص : ٥٠٦) ، شرح مختصر الروضة : (٢ / ٦٧٣) .
- ٥٨ - الإحكام للأمدي : (٩ / ١) .
- ٥٩ - والباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، الباجي ، أبو الوليد ، فقيه مالكي كبير ، وكان نظاراً قوي الحجة ، ولم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره ويجادله إلا هو ، له مصنفات عديدة منها : " المنتقى في شرح الموطأ " ، توفي سنة : (٤٧٤ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : (١٨ / ٥٣٥) ، النجوم الزاهرة : (٥ / ١١٤) ، وشذرات الذهب : (٥ / ٣١٥) .
- ٦٠ - الحدود في الأصول : أبي سليمان بن خلف الباجي : (٤١) .
- ٦١ - وابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ولد سنة : (٤٣٠ هـ) كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً ، أحد الأئمة الأعلام ، تكلم فيه العلماء بكلام جميل وثناء عظيم ، له مصنفات قيمة منها : " الفنون " وهو كتاب كبير جداً ، وله كتاب " الواضح في أصول الفقه ، و " عمدة الأدلة " في الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة : (٥١٣ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : (١٩ / ٤٤٣) ، ذيل طبقات الحنابلة : (١ / ٣١٦) ، شذرات الذهب : (٦ / ٥٨) .
- ٦٢ - الواضح لابن عقيل : (١ / ٤٤٧) .
- ٦٣ - المصدر نفسه : (١ / ٤٥١) .
- ٦٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : (٣ / ٢٥٠) .
- ٦٥ - المصدر نفسه : (٣ / ٢٤٩) .
- ٦٦ - ينظر : الصحاح للجوهري : (٣ / ٩٦٧) ، أساس البلاغة : محمود بن عمرو الزمخشري (٢ / ١١٤) ، لسان العرب لابن منظور (١٨٦-١٨٧) .
- ٦٧ - ينظر : معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس الرازي (٥ / ٤٠-٤١) ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول : عيسى منون (ص : ١٢) ، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين : محمد عبد اللطيف جمال الدين (ص : ١٠) .
- ٦٨ - ينظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي (ص : ٢٢) ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : (٧ / ١٣) .
- ٦٩ - ينظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه : السيد خضري بك : (١ / ١٢٤) .
- ٧٠ - ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد البخاري (٣ / ٣٩٧) ، التقرير والتحرير : (٣ / ١٢١) .
- ٧١ - ينظر : بيان المختصر : (٣ / ٥) ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي : (٢ / ١٠٩) .
- ٧٢ - ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : (٣ / ٣) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (١ / ٣٠٣) .
- ٧٣ - ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٢ / ١٤١) ، مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ص : ٢٩١) .
- ٧٤ - ينظر : لسان العرب : (١٣ / ١٨٥) .

- ٧٥ - ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: (ص: ٧١)، كتاب التعريفات للجرجاني: (ص: ١١٢).
- ٧٦ - ينظر: أساس البلاغة: (١/ ٢٩)، لسان العرب: (١١/ ١٦)، المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٦).
- ٧٧ - ينظر: روضة الناظر: (١/ ٥٤)، نهاية السؤل: (ص: ٨)، شرح التلويح: (١/ ١٧).
- ٧٨ - ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: (٢/ ٢٥٣)، الأصل الجامع للسيناوني: (٢/ ١١٣).
- ٧٩ - ينظر: لسان العرب: (٨/ ٢٤٦)، المصباح المنير: (٢/ ٤٦٩).
- ٨٠ - ينظر: الإحكام للأمدي: (٣/ ١٩٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن عبد الله الزركشي: (٣/ ١٨٩).
- ٨١ - ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي: (ص: ٤٢٢).
- ٨٢ - ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٤٠)، المصباح المنير: (١/ ١٤٥).
- ٨٣ - ينظر: روضة الناظر: (١/ ٩٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني: (١/ ٢٥).
- ٨٤ - ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي: (١/ ٥١٢).
- ٨٥ - ينظر: معجم مقاييس: (٤/ ١٣)، لسان العرب: (١١/ ٤٧١)، المصباح المنير: (٢/ ٤٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (٤/ ٤٠).
- ٨٦ - ينظر: مباحث العلة للسعدي: (ص: ١٠١).
- ٨٧ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الحديث: (٨/ ٥٤٦) وما بعدها.
- ٨٨ - ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٤٤)، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين النفتازاني ط العلمية (٢/ ١٣٨)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣١)، تيسير التحرير: (٣/ ٣٢٢)، البحر المحيط: (٧/ ٩٠، ١٥٨)، المسودة: (ص: ٣٩٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية: (١/ ١٥١).
- ٨٩ - والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين، أبو عبدالله المصري الزركشي، ولد سنة: (٧٤٥ هـ)، كان: فقيهاً، أصولياً، أديباً، شافعي المذهب، من مصنفاته: "البحر المحيط"، و"تشنيف المسامع شرح على جمع الجوامع"، و"سلاسل الذهب" في أصول الفقه و"ربيع الغزلان" في الأدب، توفي سنة: (٧٩٤ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (٣/ ١٦٧).
- ٩٠ - البحر المحيط: (٧/ ٩٠).
- ٩١ - سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء: (٣/ ٣٣٠)، ح(٣٥٩٤). والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: (٣/ ٦٠٨)، ح(١٣٢٧). وصححه: ابن العربي، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم، ينظر: عارضة الأحوذبي: (٦/ ٧٢)، إعلام الموقعين: (١/ ١٥٥)، تفسير ابن كثير ط العلمية: (١/ ٩).
- ٩٢ - هو الإمام ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، تابعي فقيه ثقة، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز توفي سنة (١١٧ هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٧١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٤٢).
- ٩٣ - سنن الدارمي: كتاب العلم، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (١/ ٢٦٢)، ح(١٦٣).
- ٩٤ - سنن الدارقطني: كِتَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ - كِتَابُ عُمَرَ   إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  : (٥/ ٣٦٧)، ح(٤٤٧١). والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي: (١٠/ ١٩٧)، ح(٢٠٣٤٧).
- ٩٥ - جامع بيان العلم وفضله: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص: (٢/ ١٢٢). والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب موضع المشاورة: (١٠/ ١٨٩)، ح(٢٠٣١٣). والفقيه والمتفقه للبغدادي: ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في
- ٩٦ - ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩-٦٧).
- ٩٧ - ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر القرطبي، ولد سنة: (٣٦٨ هـ)، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، له مؤلفات عظيمة منها: التمهيد والاستدكار والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة: (٤٥٠ هـ) وقيل (٤٦٣ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٢١٧)، وفيات الأعيان: (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

- ٩٨ - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص (١٢٣/٢)، ح (٨٤٤).
- والخطيب في الفقيه والمتفقه: ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس: (٣٩٤/١).
- ٩٩ - اختلاف الحديث ط دار الوفاء: (ص: ١١٣).
- ١٠٠ - المستصفى: (ص: ٣٧٥)، وينظر: الروضة لابن قدامة: (٣٨٩)، شرح مختصر الروضة: (٦٧٣/٣).
- ١٠١ - المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٧٠)، وانظر: البحر المحيط: (٥/ ٢٨٩).
- ١٠٢ - الوجيز في أصول الفقه للزبدان: (ص: ١٩٨).
- ١٠٣ - الرسالة للشافعي مكتبة الحلبي: (ص: ٥١٢).
- ١٠٤ - البحر المحيط دار الكتبي: (٧/ ٧٥).
- ١٠٥ - والأبياري: هو علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري، أبو الحسن شمس الدين، كان أصولياً محدثاً فقهياً على مذهب المالكية، من أهم مصنفاته: شرح البرهان، وشرح التهذيب، تكملة الجامع، ولد سنة: (٥٥٧ هـ) وتوفي: (٦١٨ هـ). ينظر: حسن المحاضرة (٤٥٤/١)، معجم المؤلفين: (٧/ ٣٧).
- ١٠٦ - البحر المحيط: (٧/ ٨٨).
- ١٠٧ - وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي، أبو المظفر، ولد سنة: (٤٢٦ هـ) ، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم تركه وتمذهب بمذهب الشافعي، له مؤلفات جلية منها: "الانتصار لأصحاب أهل الحديث"، و"منهاج أهل السنة في العقيدة"، و"قواطع الأدلة" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: (٤٨٩ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة: (١٩/ ١١٤).
- ١٠٨ - قواطع الأدلة في الأصول: (٢/ ١٠٩).
- ١٠٩ - ينظر: أساس القياس للإمام محمد بن محمد الغزالي: (ص: ١-٢).
- ١١٠ - ينظر: الرسالة: (٥١٢)، قواطع الأدلة: (١١٠/٢)، أساس القياس: (ص: ٢).
- ١١١ - ينظر: ص ١٥.
- ١١٢ - ينظر: التقرير والتحرير دار الكتب العلمية: (٣/ ١٣٠)، المستصفى: (ص: ٣٢٤)، الإحكام: (٣/ ١٩٤)، البحر المحيط: (٧/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٨).
- ١١٣ - ينظر: التقرير والتحرير: (٣/ ١٣٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١٤)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني: (١٧٨)، المستصفى: (ص: ٣٢٤) = الإحكام: (٣/ ١٩٤).
- ١١٤ - والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروز آبادي، ولد سنة: (٣٩٣ هـ) كان إماماً محققاً، له مصنفات عديدة منها: "المذهب"، و"النتبيه في الفقه"، و"اللمع" وشرحه، و"التبصرة" في أصول الفقه، و"النكت في الخلاف"، توفي سنة: (٤٧٦ هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: (١٦/ ٢٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٢١٥).
- ١١٥ - اللمع للشيرازي: (ص: ٩٦).
- ١١٦ - الواضح لابن عقيل: (٥/ ٣٣١).
- ١١٧ - ينظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٣٥٣)، تيسير التحرير: (٣/ ٢٨٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٢٤)،
- ١١٨ - ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار: (٤/ ٦٢)، فواتح الرحموت: (٢/ ٣٣٠)، منهاج للباقي: (ص: ١٤٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١٨٢)، مفتاح الوصول: (ص: ١١٢)، الكافية في الجدل: أبي المعالي الجويني: (ص: ٩١)، البرهان للجويني: (٢/ ٩٧)، المستصفى: (ص: ٣٤٠)، الإحكام: المكتب الإسلامي: (٤/ ٦٩)، البحر المحيط: (٧/ ٣٢٨)،
- ١١٩ - ينظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.